

Distr.: Limited
28 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا*، لايفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان* : مشروع قرار

٣٢/... الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٥/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واذ يشير إلى

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-10945(A)



* 1 6 1 0 9 4 5 *



الرجاء إعادة الاستعمال

- قرارات المجلس ١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و٣٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ و١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،
- وإذ يسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، ودعمًا أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان جميعها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،
- وإذ يدرك الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس،
- وإذ يحيط علمًا بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين^(١)،
- وإذ يقر بأن الرابطة المهنية قد تكون أحد مظاهر الحق في حرية تكوين الجمعيات، وأن باستطاعة الجمعيات المهنية أن تضطلع بدور إيجابي هام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وإنجاح الجهود الإنمائية، وبناء مجتمع ديمقراطي وصونه،
- ١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو الذي أنشئت به في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥، لمدة ثلاث سنوات؛
- ٢- يهيب بجميع الدول أن تستمر في التعاون الكامل مع المقرر الخاص وأن تساعد على الاضطلاع بالولاية المكلف بها، وأن تستجيب فوراً لما يوجّهه من نداءات عاجلة وغيرها من بلاغات، وأن تتجاوب مع ما يقدمه من طلبات الزيارات؛
- ٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- ٤- يهيب بالدول وغيرها من الجهات المعنية أن تشجع الظروف المواتية لتطور الرابطة المهنية وأنشطتها وتحمي تلك الظروف وترعاها؛
- ٥- يدعو المقرر الخاص إلى النظر في موضوع الرابطة المهنية في أعماله المقبلة؛
- ٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لكي يضطلع بولايته، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛
- ٧- يقرّ أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.